

مسائل متفرقة



يستحب لمن أراد يضحي أن يمتنع عنأخذ شيء من شعره أو أظفاره في الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة ولا يجب عليه ذلك، فتصح الأضحية من قص شعره أو أظفاره، ولكن فوت عليه أجر السنة.



يجوز شراء الأضحية بالتقسيط، ويجوز استدانة ثمنها، ولكن لا يستحب فعل ذلك من القراء لأنهم غير مطالبين بالأضحية، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.



يجوز التوكيل بذبح الأضحية لشخص أو جمعية خيرية في غير بلد المضحي على أن يتزمر الوكيل بشروط الأضحية من حيث السلامة من العيوب، والعمر ووقت الذبح والتوزيع، والأفضل أن يباشرها المضحي بنفسه ليحصل له كامل ثواب وبركة الأضحية.



الشاة لا يصح الاشتراك فيها، ولكن يجوز لأهل البيت أن يجمعوا ثمنها ويهبوا لأحددهم ليضحي، ويكون لهم أجر الصدقة، وهو يشركه في الشواب، ويجوز الاشتراك في أضحية من الإبل أو بالبقر ولو اختافت نية المشتركين كان أراد بعضهم الأضحية والأخر العقيقة.



أجاز الحنابلة التضحية عن الميت ولو بغير وصيته منه، ويجوز أن يأكل منها.



يجوز التضحية بالأنثى ويكره التضحية بالحامل، ويجزئ بالخصي من الأنعام.



يسن للمضحي أن لا يأخذ أكثر من الثلث، ولكن أقل ما يجب التصدق به مقدار ما يتمول به الفقير ويقدر بنصف رطل.



لا يجوز أن يعطى الجزار من الأضحية بدل الأجرا، أما إن أعطي من باب الهدية أو الصدقة جاز ذلك



يجوز تأخير توزيع لحم الأضحية بعد ذبحها على أن يتم الذبح في أيام العيد لا بعده.



لا يصح للمضحي بيع شيء من الأضحية ويحرر ذلك، سواء كانت الأضحية منذورة أو متقطوعاً بها.



من أحكام الأضحية

الأضحية سنة مؤكدة على القادر، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، ولا تصح الأضحية إلا من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم والماعز.



حكمها


يبدأ وقت التضحية من بعد صلاة عيد الأضحى، ويستمر وقتها إلى غروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد (ثالث أيام التشريق).



وقتها

أن يتواتر العمر المطلوب شرعاً، وهذا يختلف باختلاف نوع الأضحية:

1



السلامة من العيوب: يشترط في الأضحية أن تكون خالية من كل عيب يسبب نقصاناً في اللحم: فلا تجزئ

2

